



شركة المصافي العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

النظام الأساسي

لشركة المصافي العربية السعودية (ساركو)

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى : تأسيس الشركة.

تأسست بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ وتاريخ ١٤/٨/١٣٨٠هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم ٦٠ وتاريخ ١٤/٨/١٣٨٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٨٦ وتاريخ ٢٢/٩/١٣٨٠هـ و طبقاً لأحكام نظام الشركات ولانحته التنفيذية وهذا النظام ، شركة مساهمة سعودية .

المادة الثانية : اسم الشركة.

شركة المصافي العربية السعودية ويلخص باسم ساركو (شركة مساهمة مدرجة)


المادة الثالثة : أغراض الشركة.

- ١ القيام بالأعمال البترولية بجميع فروعها وبكافة أوجه النشاط المتعلقة بها ويشمل ذلك شراء ونقل وتصفية وتصنيع وبيع واستيراد وتصدير وتوزيع البترول ومشتقاته ومنتجاته داخل المملكة العربية السعودية وخارجها .
- ٢ القيام بتنفيذ مشروعات المياه وإصلاح الأراضي والمرافق والنقل وللشركة أن تقوم بكافة الأعمال والستروعدات الصناعية التجارية بما في ذلك استيراد وتجارة المواد والمعدات اللازمة أو ذات الصلة بأغراضها ولها القيام بأعمال الوكالات التجارية عن الشركات والمؤسسات التي تمارس نشاطاً شبيهاً بنشاطنا

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز لشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس مال الشركة القائمة (شركة المصافي العربية السعودية) عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تنصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة شركة الشركات)
شركة المصافي العربية السعودية (ساركو) سجل تجاري ٤٠٣٠٠٠٣٢٣٤	تاريخ الإيداع ١٤٣٨/٠٨/٠١ هـ - ٢٧/٠٤/١٣٧٠ م رقم الصفحة ١٩	



رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال - مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب ١١١٣ جدة ٢١٤٢١ - ص.ب ٢٢٣٤ جدة - غ.ت (١٨٨٢)

هاتف: ٦٥٢٠٢٨٩ / ٦٥١٧٠١٦ - فاكس: ٦٥١٨٠٥٠ تحويلة ٢٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa



شركة المصافي العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة .

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني في مدينة جدة، ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى داخل المملكة العربية السعودية وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة، كما يجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو بوكالات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له بقرار من مجلس الإدارة ، وذلك دائماً مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية.

المادة السادسة : مدة الشركة .

مدة الشركة خمسة و اربعون سنة هجرية ، تبدأ من تاريخ تأسيسها وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك في جلسة تعقدها لهذا الغرض قبل مضي سنة واحدة على الأقل من انتهاء المدة المذكورة .

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال .

حدد رأس مال الشركة بـ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال سعودي ، مقسم إلى (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون سهم ، قيمة السهم الواحد (١٠) عشرة ريالات سعودي.

المادة الثامنة : الإكتتاب في رأس المال .

إكتتاب المساهمون في كامل أسهم الشركة وعددها ودفع قيمتها كاملة .

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة .

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين ، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح انصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في صحيفة يومية أو بالنشر الإلكتروني طبقاً لمتطلبات الجهات ذات الاختصاص أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزداد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة المصافي العربية السعودية (ساركو) سجل تجاري ٤٠٣٠٠٠٣٣٤	تاريخ الإيداع ١٤٣٨/٠٨/٠١ هـ - ٢٠١٧/٠٤/٢٧ م رقم الصفحة ٢ من ١٩	

رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال - مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب. ١١١٣ جدة ٢١٤٢١ - س.ت. ٢٣٣٤ جدة - غ.ت. (١٨٨٣)

هاتف: ٦٥٣٠٢٨٩ / ٦٥١٧٠١٦ - فاكس: ٦٥١٨٠٥٠ تحويل ٢٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa



شركة المصافي العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفق الأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد

المادة الحادية عشرة : إصدار الأسهم.

تكون الأسهم اسمية ، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم

المادة الثانية عشرة : عدم تجزئة السهم

كل سهم غير قابل للتجزئة ، ولا تعترف الشركة إلا بملك واحد لكل سهم ، وعلى المالكين المتعددين للسهم الواحد أن يوكلوا واحد عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم و يكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم ، فإذا لم يعينوا من يمثلهم لدى الشركة يكون لها أن تكفي بإخطار أحدهم بتبليغاتها .

المادة الثالثة عشرة : تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مائيتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة . ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم لمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الرابعة عشرة : سجل المساهمين.

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة المصافي العربية السعودية (ساركو) سجل تجاري ٤٠٣٠٠٠٣٣٤	تاريخ الإيداع ١٤٣٨/٠٨/٠٢ هـ - ٢٠١٧/٠٤/٢٧ م رقم الصفحة ٣ من ١٩	

رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال - مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب ١١١٣ جدة ٢١٤٢١ - س.ت ٢٢٢٤ جدة - غ.ت (١٨٨٢)

هاتف: ٦٥٣٠٢٨٩ / ٦٥١٧٠١٦ - فاكس: ٦٥١٨٠٥٠ تحويلة ٢٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa



شركة المصافي العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

المادة الخامسة عشرة : زيادة رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك نمولية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أياً من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل و بالنشر الإلكتروني طبقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشرة : تخفيض رأس المال:

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة المصافي العربية السعودية (مصارف)	تاريخ الإيداع ١٤٣٨/٠٨/٠١ هـ - ٢٠١٧/٠٤/٢٧ م	
سجل تجاري ٤٠٣٠٠٠٣٣٣٤	رقم الصفحة ٤ من ١٩	

رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال - مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب. ١١١٣ جدة ٢١٤٣١ - ص.ب. ٢٣٣٤ جدة - غ.ت. (١٨٨٢)

هاتف: ٦٥٣٠٢٨٩ / ٦٥١٧٠١٦ - فاكس: ٦٥١٨٠٥٠ - تحويلة ٢٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa



شركة المصافي العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان

المادة السابعة عشرة : حقوق المساهم .

ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية وثبتت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساسي.

المادة الثامنة عشرة : التزامات المساهمين

ملكية أسهم الشركة ترتب قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً أو غير موافق على هذه القرارات.

المادة التاسعة عشرة : شراء ورهن الشركة لأسهمها .

١- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .

ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها لتخصيصها للموظفين مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة لشراء الشركة لأسهمها، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة الغير عادية، ولهذه الجمعية تفويض مجلس الإدارة في تحديد شروط هذا التخصيص للموظفين بما في ذلك سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل .

٢- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة المصافي العربية السعودية (ساركو) سجل تجاري ٤٠٣٠٠٠٣٣٣٤	تاريخ الإيداع ٢٠١٧/٠٤/٢٧ هـ - ١٤٣٨/٠٨/٠١ رقم الصفحة ٥ من ١٩	

رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال - مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب ١١١٣ جدة ٢١٤٣١ - س.ت ٣٣٣٤ جدة - غ.ت (١٨٨٣)

هاتف : ٢٨٩-٢٥٣ / ١٦-٦٥١٧ - فاكس : ٥٠-٦٥١٨ تحويلة ٢٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa



شركة المصافي العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

المادة العشرون : اصدار الصكوك و السندات

للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول أو سندات من أي نوع وذلك وفقاً للضوابط الشرعية ولنظام السوق المالية ونظام الشركات الساري.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة الحادية والعشرون : إدارة الشركة.

يدير الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

المادة الثانية والعشرون : شروط عضو مجلس الإدارة

بالإضافة إلى ما ورد بالنظم واللوائح السارية بالمملكة العربية السعودية يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يأتي :

أ- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم يمس الشرف أو الأمانة.

ب- أن يكون كامل الأهلية شرعاً.

ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

المادة الثالثة والعشرون : انتهاء عضوية المجلس:

- تنتهي صلاحية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة .
ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .

- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وهو (٤) أربعة أعضاء ، وجب على بقية الأعضاء دعوة للجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة المصافي العربية السعودية (ساركو)	تاريخ الإيداع ١٤٣٨/٠٨/٠١ هـ - ٢٧/٠٤/٢٠١٧ م	
سجل تجاري ٤٠٣٠٠٣٣٤	رقم الصفحة ٦ من ١٩	

رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال - مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب ١١١٣ جدة ٢١٤٣١ - س.ت ٣٣٣٤ جدة - غ.ت (١٨٨٣)

هاتف: ٢٥٣٠٢٨٩ / ٦٥١٧٠١٦ - فاكس: ٦٥١٨٠٥٠ تحويلة ٢٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa



شركة المصافي العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

المادة الرابعة والعشرون : صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وكافة شؤونها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، وله في سبيل ذلك ما يلي دون حصر:

١- تمثيل الشركة في كل علاقاتها تجاه الغير من شخصيات طبيعية أو اعتبارية وأمام كافة الجهات القضائية والمحاكم العامة والجزئية وديوان المظالم واللجان القضائية بكافة اختصاصاتها وكتابات العدل وإدارات القضايا العمالية واللجان الابتدائية والعليا ولجان الأوراق التجارية ولجان التحكيم والفصل في المنازعات وكافة اللجان القضائية أياً كان نوعها وغرضها، والحقوق المدنية وأقسام الشرطة وكافة الجهات التنفيذية والغرف التجارية والجهات الحكومية العسكرية والأمنية والمدنية بالوزارات والمؤسسات والهيئات وصناديق التمويل وغيرها بمختلف إداراتها وأقسامها والجهات غير الحكومية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والبنوك والمصارف وبيوت التمويل والشركات والمؤسسات بسائر أنواعها وإنهاء كافة الإجراءات والمعاملات ومتابعتها والتوقيع عليها والتسليم والاستلام.

٢- إبرام جميع أنواع العقود والاتفاقيات باسم الشركة بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي والدخول في المناقصات وغيرها والتوقيع عليها والقبول بها والتوقيع على عقود مشاركات الشركة في شركات أخرى بالتملك أو التأسيس أو المشاركة أو الاندماج أو التصفية، ولهم الحق في شراء وبيع الحصص والأسهم وحضور اجتماعات مجالس الإدارة والمديرين والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت على جميع المسائل والقرارات واعتماد الميزانيات وتوزيع الأرباح وتعيين مجالس الإدارات وتمثيل الشركة تمثيلاً تاماً في جميع الشركات التي تساهم فيها الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

٣- فتح الفروع وشطبها وتجديدها وتصفيته وتأسيس الشركات وإنشاء الشركات مع الغير والمشاركة بها والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحقتها وقرارات الشركاء فيها وإبرام وفسخ وتعديل عقودها وتصفيته وشراء وبيع الحصص والتنازل عنها وزيادة وتخفيض رؤوس الأموال أمام وزارة التجارة والاستثمار وفضيلة كاتب العدل واستخراج وشطب السجلات التجارية والتراخيص وما يلزم لها.

٤- إدارة واستثمار أصول الشركة الثابتة والمنقولة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن والتأجير والاستئجار واستلام الثمن وتسليم المثلثم والقسمة والفرز والضم واستخراج حجج الاستحكام وتعديل الحدود والأطوال في الصكوك ودمجها، وله حق ضم الأملاك والصكوك بحدودها ومساحتها وطلب تعديل استخدام المخططات واستخراج صكوك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسليم الصكوك لكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية عند التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة المصافي العربية السعودية (ساركو) سجل تجاري ٤٠٣٠٠٠٣٣٣٤	تاريخ الإيداع ١٤٣٨/٠٨/٠١ هـ - ٢٠١٧/٠٤/٢٧ م رقم الصفحة ٧ من ١٩	

رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال - مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب. ١١١٣ جدة ٢١٤٣١ - ص.ت. ٢٣٣٤ جدة - غ.ت. (١٨٨٣)

هاتف: ٢٥٣٠٢٨٩ / ٦٥١٧٠١٦ - فاكس: ٦٥١٨٠٥٠ تحويلة ٣٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa



شركة المصافي العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

- أ- أن يحدد المجلس في قراره بالبيع الأسباب والمبررات له.
 - ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
 - ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
 - د- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
- ٥- فتح الحسابات البنكية بأنواعها والمحافظة الاستثمارية والصناديق وغيرها وإدارتها وتنشيطها وإغلاقها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وسندات الأمر والتحويلات والرهن وتقديم وطلب الكفالات والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع عليها وعلى كافة الخدمات المالية والمصرفية والمنتجات البنكية، واستخدام الخدمات الإلكترونية وما يتعلق بالأرقام السرية والتفويض بإسئلتها وتشغيلها وإضافة وعزل المفوضين بالتوقيع لدى البنك .
- ٦- البيع والشراء والسحب والإيداع والتحويل والاكتتاب والتداول والرهن وفك الرهن وذلك للأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الأرباح والفائض وسندات الملكية وتعديلها.
- ٧- طلب و عقد القروض من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل والتوقيع على الكفالات باسم الشركة والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع على عقودها وضماناتها وغيرها واستلام القروض ودفعها، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية عند عقد القروض التي لا تتجاوز أجلها ثلاث سنوات:
- أ- ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة ٥٠% من رأس مال الشركة.
 - ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها.
 - ج- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.
- ٨- إبراء مديني الشركة من التزاماتهم عليها، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية عند إبراء مديني الشركة:
- أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
 - ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - ج- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.
- ٩- تعيين واستقدام وعزل المدراء والموظفين والعمال والوكلاء والوسطاء ومن في حكمهم وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وصرفها لهم والقيام بكل ما يتعلق بإدارة شؤونهم في الشركة والاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية المتفرغة وغير المتفرغة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وتحديد أتعابها ومكافأتهما وصرفها.
- ١٠- ولمجلس الإدارة ممارسة هذه الصلاحيات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله الحق في توكيل الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة المصافي العربية السعودية (ساركو) سجل تجاري ٤٠٣٠٠٠٣٣٣٤	تاريخ الإيداع ١٤٣٨/٠٨/٠١ هـ - ٢٠١٧/٠٤/٢٧ م رقم الصفحة ٨ من ١٩	

رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال - مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب. ١١١٣ جدة ٢١٤٣١ - س.ت. ٣٣٣٤ جدة - غ.ت. (١٨٨٣)

هاتف: ٦٥٣٠٢٨٩ / ٦٥١٧٠١٦ - فاكس: ٦٥١٨٠٥٠ تحويلة ٢٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa



شركة المصافي العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

المادة الخامسة والعشرون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة .

١- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن- عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن، وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العوض الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

٢- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٣- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالاتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.

المادة السادسة والعشرون : صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:

أ- رئيس المجلس :

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون له حق دعوة المجلس إلى الإنعقاد، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك إجتماعات الجمعيات العامة.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام الغير وأمام جميع السلطات والهيئات والجهات الحكومية والخاصة وله على سبيل المثال وليس الحصر المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصاح والإبراء والقبض والتنازل وطلب التمييز وردة الامتناع عنه والطعن بالتزوير وطلب الحجز وتنفيذ الأحكام ومراجعة دوائر التنفيذ وطلب المنع من السفر ورفع والتحكيم وتعين وعزل الخبراء والمحكمين والطعن على تقاريرهم والاعتراض على الأحكام واستئنافها والتماس إعادة النظر واستلام صكوك الأحكام ورد القضاة وأنهاء كل ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي وذلك أمام جميع المحاكم والجهات القضائية والمحاكم الإدارية واللجان العمالية وفض المنازعات المالية وتسوية المنازعات المصرفية والأوراق التجارية واللجان الجمركية والش التجارية وهيئة التحقيق والادعاء والشرطة والحقوق المدنية والمباحث الجنائية والإدارية والدفاع المدني، وله تمثيل الشركة والتوقيع عنها وأبرام كافة أنواع العقود أمام صندوق التنمية الصناعية وتنمية الموارد البشرية ومؤسسة النقد العربي السعودي والمؤسسة العامة للموائن والهيئة العامة للاستثمار والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية ومصحة الجمارك وشركات الاتصالات والكهرباء والمياه وشركات التأمين والغرف التجارية والتأمينات الاجتماعية والزكاة والدخل وهيئة التخطيط العمراني .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة المصافي العربية السعودية (ساركو) سجل تجاري ٤٠٣٠٠٠٣٣٤	تاريخ الإيداع ١٤٣٨/٠٨/٠١ هـ - ٢٠١٧/٠٩/٢٧ م رقم الصفحة ٩ من ١٩	

رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال - مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب. ١١١٢ جدة ٢١٤٢١ - س.ت. ٢٢٢٤ جدة - غ.ت. (١٨٨٢)

هاتف: ٦٥٣٠٢٨٩ / ٦٥١٧٠١٦ - فاكس: ٦٥١٨٠٥٠ تحويلة ٢٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa



شركة المصافي العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

وله التوقيع على عقود تأسيس الشركات وأي تعديلات قد تطرأ عليها من أي نوع ، أمام كتاب العدل ومراجعة الغرف التجارية وإدارات السجلات التجارية وتجديدها واستلامها وتسجيل العلامات التجارية وتمثيل الشركة أمام هيئة السوق المالية والتوقيع امامها .
وله تمثيل الشركة امام وزارات الخارجية والدفاع والحرس الوطني والتجارة والاستثمار والمالية والشئون الاجتماعية والشئون البلدية والقروية والثقافة والإعلام والإسكان والكهرباء والمياه والطاقة والصناعة والثروة المعدنية والخدمة المدنية والاتصالات .
كما له تمثيل الشركة والتوقيع عنها أمام الجوازات ومكاتب العمل في كل ما يخص الإقامة والتأثيرات والبلاغات والتصاريح واستخراج المستندات دون أي قيد أو شرط .
وله أن يوقع عن الشركة والتوقيع أمام كتاب العدل في كل ما سبق وكل ما يحقق أغراض ومصالح الشركة وله حق توكيل الغير من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة أو أي مما ذكر .
كما يقوم بكافة المهام التي يعهد بها إليه المجلس والنظام الاساسي للشركة وكذلك الأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية.

ب- نائب الرئيس :

يعين المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، مع مراعاة أنه لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ج- العضو المنتدب :

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ، ويجوز للمجلس أيضاً أن يعين من بين أعضائه أو من الغير مديراً عاماً (أو رئيساً تنفيذياً) للشركة ، على أن لا يكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه . ويحدد المجلس إختصاصات العضو المنتدب والمدير العام (الرئيس التنفيذي) ومكافأتهما.

د- أمين السر :

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد اختصاصاته ومكافأته . ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب و أمين السر عضو مجلس الادارة على عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في اي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

المادة السابعة والعشرون : اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني الموثق ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه اثنان من الأعضاء . وينعقد المجلس بمركز الشركة ، كما يجوز أن ينعقد خارج مركز الشركة .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة المصافي العربية السعودية (ساركو)	تاريخ الإنشاء ١٤٣٨/٠٨/٠١ هـ - ٢٠١٧/٠٤/٢٧ م	
سجل تجاري ٤٠٣٠٠٠٣٣٤	رقم الصفحة ١٠ من ١٩	

رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال - مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب ١١١٣ جدة ٢١٤٣١ - س.ت ٢٣٣٤ جدة - غ.ت (١٨٨٣)

هاتف: ٢٨٩-٦٥٣ / ١٦-٦٥١٧ - فاكس: ٥٠-٦٥١٨ تحويلة ٢٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa



شركة المصافي العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

المادة الثامنة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس وقراراته:

- لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد لا يقل عن أربعة أعضاء ، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:-
1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد .
 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .

قرارات المجلس:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

وللمجلس إصدار قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له.

المادة التاسعة والعشرون : مداوات المجلس ومحاضر جلساته

تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

المادة الثلاثون : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:-

تكون مكافأة مجلس الإدارة وفقاً لنص الفقرة (٥) من المادة الحادية والخمسون ، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات و لوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة الحادية والثلاثون : حضور الجمعيات

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ، وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في الحضور، ويشترط لقبول التوكيل تحقق الضوابط المنظمة للتوكيل في حضور الجمعيات العامة للمساهمين الصادرة من الجهات ذات الاختصاص.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة المصافي العربية السعودية (مساركو) سجل تجاري ٤٠٣٠٠٠٣٣٤	تاريخ الإيداع ١٤٣٨/٠٨/٠١ هـ - ٢٠١٧/٠٤/٢٧ م رقم الصفحة ١٩ من ١١	

رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال - مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب. ١١١٣ جدة ٢١٤٣١ - ص.ت ٢٣٣٤ جدة - غ.ت (١٨٨٢)

هاتف: ٦٥٣٠٢٨٩ / ٦٥١٧٠١٦ - فاكس: ٦٥١٨٠٥٠ تحويلة ٣٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa



شركة المصافي العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثانية والثلاثون : الجمعية التأسيسية.

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوى إليه ، وفي جميع الأحوال ، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه ، وتختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة الثالثة والثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية.

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك .

المادة الرابعة والثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً وفقاً لأحكام المادة (٨٨) الثامنة والثمانون من نظام الشركات. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة الخامسة والثلاثون : الدعوة للجمعيات.

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥ %) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ، وتُنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بعشرة أيام على الأقل ن ومع ذلك يجوز الإكتفاء بنوحيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين عبر موقع تداول أو بخطابات مسجلة ، وترسل صورة من الدعوة وحدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة المصافي العربية السعودية (ساركو) سجل تجاري ٤٠٣٠٠٠٣٣٣٤	تاريخ الإصدار ١٤٣٨/٠٨/٠١ هـ - ٢٠١٧/٠٤/٢٧ م رقم الصفحة ١٦ من ١٩	

رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال - مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب ١١١٣ جدة ٢١٤٣١ - ص.ب ٢٢٣٤ جدة - غ.ت (١٨٨٣)

هاتف: ٢٥٢٠٢٨٩ / ٦٥١٧٠١٦ - فاكس: ٦٥١٨٠٥٠ - تحويلة ٢٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa



شركة المصافي العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

المادة السادسة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماؤهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية أو في المقر الذي ينعقد فيه إجتماع الجمعية ، وللشركة تطبيق نظام الجمعيات الإلكترونية التي تنظمها الجهات المختصة .

المادة السابعة والثلاثون: نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية.

لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثامنة والثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال ، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني، و جهت دعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٤) الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي للشركة، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة التاسعة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر.

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وبحرر بإجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة المصافي العربية السعودية (ساركو) سجل تجاري ٤٠٣٠٠٠٣٣٤	تاريخ الإيداع ٥١٤٣٨/٠٨/٠١ - ٢٠١٧/٠٤/٢٧ م رقم الصفحة ١٦ من ١٩	

رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال - مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب ١١١٣ جدة ٢١٤٢١ - ص.ت ٢٣٣٤ جدة - غ.ت (١٨٨٣)

هاتف: ٢٥٣٠٢٨٩ / ٦٥١٧٠١٦ - فاكس: ٦٥١٨٠٥٠ تحويلة ٢٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa



شركة المسافى العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

المادة الأربعون : المناقشة في الجمعيات.

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية ، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الحادية الاربعون : التصويت في الجمعيات.

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، وفي كل الأحوال لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس المشاركة في التصويت على قرارات تتعلق به.

المادة الثانية والأربعون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع . كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الإدارة أن يشرح وفقاً لأحكام نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساسي.

الباب الخامس لجنة المراجعة

المادة الثالثة والأربعون : تشكيل اللجنة.

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة المسافى العربية السعودية (ساركو) سجل تجاري ٤٠٣٠٠٠٣٣٣٤	تاريخ الإيداع ١٤٣٨/٠٨/٠١ هـ - ٢٠١٧/٠٤/٢٧ م رقم الصفحة ١٩ من ٦٤	

رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال - مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب ١١١٣ جدة ٢١٤٢١ - ص.ت ٢٢٢٤ جدة - غ.ت (١٨٨٣)

هاتف: ٦٥٢٠٢٨٩ / ٦٥١٧٠١٦ - فاكس: ٦٥١٨٠٥٠ - تحويل ٢٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa



شركة المصافي العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

المادة الرابعة والأربعون : نصاب اجتماع اللجنة.

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة الخامسة والأربعون : اختصاصات اللجنة.

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة السادسة والأربعون : تقارير اللجنة.

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة السابعة والأربعون : تعيين مراجع الحسابات.

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه ، على ألا يتجاوز مجموع مده تعيينه عن خمس سنوات متصلة ، و يجوز لمن أستنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها . ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع

ولا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات و الاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو امصلحتها ولو على سبيل الاستشارة . ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة المصافي العربية السعودية (سازكو) سجل تجاري: ٤٠٣٠٠٣٣٣٤	تاريخ الإيداع ١٤٣٨/٠٨/٠١ هـ - ٢٠١٧/٠٤/٢٧ م رقم الصفحة ١٥ من ١٩	

رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال - مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب. ١١١٣ جدة ٢١٤٣١ - ص.ب. ٢٣٣٤ جدة - ع.ت. (١٨٨٢)

هاتف: ٢٨٩-٢٥٢ / ٦٥١٧٠١٦ - فاكس: ٦٥١٨٠٥٠ - تحويلة ٢٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa



شركة المصافي العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

المادة الثامنة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة التاسعة والأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام ميلادي .

المادة الخمسون : الوثائق المالية

- 1- يُعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحديداً، تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2- ويوقع رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المذكورة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، يتم الإفصاح عن القوائم المالية للجمهور وللجهات الحكومية ذات العلاقة وفقاً للأنظمة السارية.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويراعى النشر الإلكتروني طبقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.
- 4- وعلى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة المصافي العربية السعودية (ساركو) سجل تجاري ٤٠٣٠٠٠٢٣٣٤	تاريخ الإيداع ١٤٣٨/٠٨/٠١ هـ - ٢٠١٧/٠٤/٢٧ م رقم الصفحة ١٦ من ١٩	

رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال - مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب ١١١٣ جدة ٢١٤٣١ - س.ت ٢٣٣٤ جدة - غ.ت (١٨٨٢)

هاتف: ٢٨٩-٢٥٣ / ١٦-٢٥١٧٠ - فاكس: ٥٠١٨٠٥٠ تحويلة ٢٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa



شركة المصافي العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

المادة الحادية والخمسون : توزيع الأرباح .

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

- 1- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع
- 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية .
- 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات .
- 4- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع ، كما يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع أرباح على المساهمين من رصيد الأرباح المبقة .
- 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثلاثون) من هذا النظام الأساسي ، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٧,٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .
- 6- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح .
- 7- للجمعية العادية أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي ، ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك بموجب قرار منها يحدد سنوياً .

المادة الثانية والخمسون : استحقاق الأرباح .

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثالثة والخمسون : خسائر الشركة .

- 1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تحفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد لها .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة المصافي العربية السعودية (سازكو) سجل تجاري ٤٠٣٠٠٠٢٣٢٤	تاريخ الإصدار ١٤٣٨/٠٨/٠١ هـ - ٢٠١٧/٠٤/٢٧ م رقم الصفحة ١٧ من ١٩	

رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال - مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب ١١١٣ جدة ٢١٤٣١ - ص.ت ٢٣٢٤ جدة - غ.ت (١٨٨٣)

هاتف: ٢٨٩-٢٥٣ / ١٦-٦٥١٧ - فاكس: ٦٥١٨٠٥٠ - تحويلة ٢٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa



شركة المصافي العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن المنازعات

المادة الرابعة والخمسون : دعوى المسؤولية .

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها

المادة الخامسة والخمسون : انقضاء الشركة .

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية .

ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية .

ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي . وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

المادة السادسة والخمسون : توزيع صافي حصيد التصفية .

توزع صافي حصيد التصفية بعد الوفاء بكافة ديون الشركة والتزاماتها بين المساهمين حسبما يملكه كل منهم من رأس المال المدفوع دون تمييز.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة المصافي العربية السعودية (ساركو) سجل تجاري: ٤٠٣٠٠٠٣٣٣٤	تاريخ الإيداع ١٤٣٨/٠٨/٠١ هـ - ٢٠١٧/٠٤/٢٧ م رقم الصفحة ١٨ من ١٩	

رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ١٥٠ مليون ريال - مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب ١١١٢ جدة ٢١٤٣١ - س.ت ٣٣٣٤ جدة - غ.ت (١٨٨٣)

هاتف: ٦٥٣٠٢٨٩ / ٦٥١٧٠١٦ - فاكس: ٦٥١٨٠٥٠ تحويلة ٣٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa



شركة المصافي العربية السعودية

شركة مساهمة سعودية

الباب العاشر احكام ختامية

المادة السابعة والخمسون .

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثامنة والخمسون .

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة المصافي العربية السعودية (ساركو) سجل تجاري ٤٠٣٠٠٠٣٢٢٤	تاريخ الإيداع ١٤٣٨/٠٨/٠١ - ١٤٣٧/٠٤/٢٧ م رقم الصفحة ١٩ من ١٩	

رأس المال المكتتب به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال - مدفوع بالكامل
المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب ١١١٣ جدة ٢١٤٣١ - ص.ت ٢٢٢٤ جدة - غ.ت (١٨٨٢)
هاتف: ٦٥٣٠٢٨٩ / ٦٥١٧٠١٦ - فاكس: ٦٥١٨٠٥٠ تحويلة ٢٠ - بريد إلكتروني: info@almasafi.com.sa